وكلا يرث ولا يحجبهن الا الشقيقات والاخت لام وحدهما وكل جدة ادرجت بابن ابن
او ذا ابنين [illegible] ساقطة فالجدة التي ادرجت بابن ابن هي ام ام الاب ليس لها
من الميت اخوة وبنات ابن ولا هو ابوهما ابن اخ وهو ابن الميت ولها ام فهو
ادرجت بينهما فالجدة التي ادرجت بابن ابن هي ام ابي ام الميت ليس لها ولي الميت ابوهما
ابن الاولى ادرجت بابن ابن هي ام ام ام الميت ليس لها والاخ ولها ان مات
وخلف جدتين وهما ام الاب وام الام فالسدس بينهما نصفان والباقي للعصبة وفي
عموم ما يدل على هذا الباب والدليل على ذلك ما رواه من حديث الصحاح من الموطأ
عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال [illegible]
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولا
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان
الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تترك التي
لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما فان ترك جدتين وهما ام
الاب وام الام كان السدس بينهما لاستوائهما في الارث والسهم وان ترك جدة
من ام وهما ام ام الام وام اب الام فلاحداهما وهي ام ام الام السدس وسقطت
الاخرى لانها ادلت بالجد والباقي للعصبة فان ترك جدتين رحمهما الله وهما ام ام
الاب وام ام الاب وجدتي امه وهما ام امها وام ابيها فالجدتين الثلاث
السدس بينهن اثلاثا والباقي للعصبة
الله واحدى الثلاث [illegible] وهي ام ابي امه [illegible]
وسقطت التي هي ام اب الام لانها ادلت بجد [illegible] جدتي الاب الام و
هما ام ام الام وام اب الام فانهما ساقطتان والمال للعصبة لا
ن الاولى ادرجت بابن ابن والثانية ادرجت بابن ابن [illegible]

باب ميراث العصبات المسموع اسناده الى البخاري ومسلم

الصحيحين [illegible] والترمذي وابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر [illegible] عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر [illegible] وقال
وباسناده الى علي عليه السلام انه قال الابن اولى العصبة ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ
من الاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب [illegible]
عشر رجلا [illegible] عن علي عليه السلام انه قال الاخوات مع البنات عصبة وبه عن علي عليه
السلام في ابني عم احدهما اخ لام قال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفين باب ميراث
الاخوة وبني العم اذا مات رجل وترك ابني عم احدهما اخ لام فلابن العم الذي هو اخ
لام السدس والباقي بينهما نصفان قال مالك رحمه الله فان ترك امراة ابني عم احد
هما زوج كان للذي هو زوج النصف والباقي بينهما وكذلك لو كانوا [illegible]
كان الباقي بعد نصيب الزوج بالنصف ثلاثا فان ترك ابني عم احدهما زوج
والاخر اخ لام فللزوج النصف وللاخر السدس والباقي بينهما نصفان قال رحمه الله
فان ترك اخوين احدهما زوج والاخر ابن عم [illegible] في الاسلام ولا يقع اذ
لا يجوز للاخ ان يتزوج باخته واذا وقع يكون زنا [illegible] مع العلم وبعاجا فاسدا
فسقط الارث بسبب الزوجية فان ترك رجلا ابني عم احدهما اخ لام واخوين لام
احدهما ابن عم فلابن العم الذي هو اخ لام وللاخوين لام الذين احدهما ابن عم الثلث بينهم
اثلاثا والباقي بين ابني العم الذين احدهما اخ لام وللاخ لام الذي هو ابن عم [illegible] باب العاقلة
باب مسائل العمات فهو ذكرها رحمه الله فاوردناها ان ترك رجل
ابن معها عمها فالمال للعم ان كان الابن لاب وام او لاب فان ترك الام وللاب
له فان كانت الميتة امراة والعم لام او لاب وام فالمال له وان كان لاب فلا شيء له وان كان
كان معها اخوها لاب فللاخ الربع وللبنت النصف والباقي للعصبة وكذا الام [illegible]
الميتة امراة ومع [illegible] الاب [illegible] فان كان [illegible] رجلا
فللجدة روحنة فان كان معها خالتها وخالتها فلا شيء للواحد منهما فان كان معها
ثلاثة عمومة متفرقين وثلاث عمات متفرقات كان المال للعم الذي هو لاب وام او لاب
للذكر [illegible] الانثى وسقط الذين لام وان كان معها اب او جدها او جدها لاب
والسدس [illegible] النصف الباقي له فان كان معها اخوه [illegible]
Copyright of King Saud University